السفر
آداب وأحكام

محمد صالح المنجد

ساهم في إعداده

الفريق العلمي بمجموعة زاد

ح مجموعة زاد للنشر ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح

السفر آداب وأحكام/ محمد صالح المنجد - الخبر ١٤٣٠هـ

٨٠ ص، ١٤×٢١ سم

ردمك : ٤-١٩-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١ - الآداب الإسلامية أ.العنوان

ديوي : ٢١٢,٨ ١٤٣٠/٥٠٥٠

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



السفر
آداب وأحكام




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي الإجازات الموسمية تكثر الأسفار وتتنوع؛ فهي إما سفر عبادة وقربة؛ كحج أو عمرة، أو زيارة مسجد النبي ﷺ،أوصلة رحم، أو دعوة إلى الله، أوطلب علم، أوغير ذلك، وإما سفرا مباحا؛ كالتجارة أو السياحة الترويحية المباحة، وقد يكون سفرا محرما؛ كالسياحة المحرمة؛ أو السفر لارتكاب المنكرات، أوللذهاب إلى السحرة والكهنة والعرافين، وعليه فالسفر عموما مفارقة الأوطان لأغراض دينية أو دنيوية.

وحكمه: حكم الغرض الذي أُنشئ من أجله من وجوب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة.

وللسفر آداب وفوائد وأحكام جمة، نتناول شيئا منها عبر هذا الكتاب، ثم نختمه بالإجابة عن أسئلة مهمة تتعلق بالسفر وردت على موقع الإسلام سؤال وجواب «www.islam-qa.com».

سائلين الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح.



من فوائد السفر

للسفر فوائد عديدة، وآثار حميدة، ذكر بعضها الشافعي رحمه الله في قوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هــم واكتســاب معيشــة
وعلـم وآداب وصحبة ماجـد[١]

١ـ انفراج الهم والغم:

إن الملازم للمكان الواحد، يصاب بالسأم والملل منه، فتنتابه الرغبة في التجديد، وهذا حال بعض المقيمين، إذ قد يعتريهم ما يُضيّقُ صدورهم، ويغتمون به، فيصابون بالملل والسآمة ويشعرون بالرتابة في حياتهم، فإذا سافر الواحد منهم تغيّرت الوجوه من حوله، واختلفت المشاهد والأجواء عليه، فحينئذ يذهب همه وينشرح صدره.

٢ـ اكتساب المعيشة:

من ضاق عليه رزقه في بلد نُصح بالسفر إلى بلاد أخرى طلباً للرزق، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]. فكم من رجل سافر لاكتساب الرزق ففتح الله عليه.

ليس ارتحال في نفي الضنى سفرا بل المقام على فقـر هو السفر

(١) ديوان الإمام الشافعي (٤١).

٣ـ تحصيل العلم:

كان أسلافنا ومن نقتدي بهم من الأنبياء عليهم السلام والصالحين، يرتحلون في طلب العلم، ويقطعون المسافات الطويلة أحياناً لأجل سماع حديث واحد عن رسول الله ﷺ، وقصصهم مبثوثة في مصنفات أهل العلم قديماً وحديثاً[1].

٤ـ اكتساب الآداب:

المسافر العاقل يحرص في سفره على لقاء العلماء والأدباء والعقلاء؛ ليفيد من علمهم، ويكتسب من أخلاقهم ما يكمل به جوانب شخصيته؛ ولينقل لغيره فوائد وعبر سفره، وبهذا تسمو طباعه وتتهذب أخلاقه، ويزداد علمه.

٥ـ صحبة الأخيار:

ويشهد لذلك الحس والواقع، فمن سافر وجالس كرام الرجال واستمع إلى أطايب كلامهم، عاش حميدا، وأمن الغوائل والشرور، بخلاف غيره ممن كان سفره سبباً لانتكاس قلبه، وفساد فطرته؛ والسبب في ذلك الرفقة السيئة.

قال الشافعي رحمه الله:

سافــر تجـد عوضا عمـن تفارقــه
وانصب فإن لذيذ العيش في النصب
إنـــي رأيت وقـوف المــاء يفسـده
إن ساح طاب وإن لـم يجر لم يطـب

(١) ينظر كتاب (الرحلة في طلب الحديث) للخطيب البغدادي رحمه الله.

والأسد لولا فراق الغاب ما افترست

والسهم لولا فراق القوس لم يصب

والشمس لو وقفت في الفلك دائمـة

لملها الناس من عجم ومن عـــرب

والتبر كالتـــرب ملقـــىً في أماكنـه

والعود في أرضه نـــوع من الحطب

فإن تغـــــرب هذا عـــز مطلبـــــه

وإن تغـرب ذاك عـــز كالذهـــب[1]

٦ـ استجابة الدعوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**»[2].

٧ـ **زيارة الأقارب والأرحام والأصحاب**، وهذا من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى.

٨ـ **رفع الإنسان نفسه من الذل والمهانة إذا كان بين قوم لئام**، فقد يكون ذا دين وتقى وهم أهل فسق ومجون، أو غير ذلك فتسقط منزلته بينهم، وقد يستخفون به، فإذا فارقهم إلى بلد آخر صار في عزٍّ وارتفعت منزلته.

(١) ديوان الإمام الشافعي (٢٦-٢٧).
(٢) رواه الترمذي (١٩٠٥) وحسنه.

من هدي السلف في السفر

للسلف الصالح شأن عظيم مع السفر والترحال، ومن نظر في تراجمهم وسيرهم أدرك ذلك، فمن هديهم في أسفارهم ما يلي:

الإكثار من الطاعة والعبادة والمحافظة على تلاوة القرآن وصلاة الليل:

- عن عبدالله بن أبي مليكة قال: صحبت ابن عباس رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة، فكان إذا نزل قام شطر الليل، قال: فسأله أيوب كيف كانت قراءته؟ قال: قرأ ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾[ق: ١٩] فجعل يرتل ويكثر في ذاكم النشيج[١].

- وعن موسى بن بشار قال: صحبت محمد بن واسع من مكة إلى البصرة، فكان يصلي الليل أجمع، يصلي في المحمل جالسا يومئ برأسه إيماء، وكان يأمر الحادي يكون خلفه ويرفع صوته حتى لا يفطن له، وكان ربما عرس من الليل فينزل فيصلي، فإذا أصبح أيقظ أصحابه رجلا رجلا فيجيء إليه فيقول الصلاة الصلاة، فإذا قاموا قال لنا: إن الماء قريب فتوضؤوا، وإن كان فيه بعد وفي الماء الذي معكم قلة فتيمموا، وأبقوا هذه للشقة[٢].

- وعن أبي سليمان المكتب قال: صحبت كرزا إلى مكة، فكان إذا نزل أخرج ثيابه فألقاها في الرحل ثم تنحى للصلاة، فإذا سمع رغاء الإبل أقبل، فاحتبس

---

(١) حلية الاولياء (١/ ٣٢٧).
(٢) حلية الأولياء (٢/ ٣٤٦).

يوما عن الوقت، فانبثَّ أصحابه في طلبه فكنت فيمن طلبه، قال: فأصبته في وهدة يصلي في ساعة حارة، وإذا سحابة تظله، فلما رآني أقبل نحوي فقال: يا أبا سليمان لي إليك حاجة قال: قلت وما حاجتك يا أبا عبدالله؟ قال: أحب أن تكتم ما رأيت، قال: قلت ذلك لك يا أبا عبدالله، فقال: أوثق لي فحلفت ألا أُخبر به أحدا حتى يموت[١].

– وعن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: كان معروف –أي ابن واصل – إمام مسجد بني عمرو بن سعد وكان به فتق، وكان يختم القرآن في السفر والحضر في ثلاث، أمَّ قومه ستين سنة لم يسه في صلاة قط[٢].

– وكان أبو عمر المقدسي لا يترك قيام الليل من وقت شبوبيته، وإذا رافق ناسا في السفر ناموا وحرسهم يصلي[٣].

– وعن ابن شبرمة قال: صحبت كرزا في سفر وكان إذا مر ببقعة نظيفة نزل فصلى[٤].

– وعن محمد بن حمدون قال: صحبت أبا بكر بن إسحاق سنين فما رأيته قط ترك قيام الليل لا في سفر ولا حضر[٥].

– وعن أبي يحيى قال: صحبت سلم بن سالم في طريق مكة فما رأيته وضع جنبه في المحمل إلا ليلة واحدة، ومد رجليه ثم استوى جالسا[٦].

---

(١) حلية الأولياء (٥/ ٨٠–٨١).
(٢) الطبقات الكبرى (٦ / ٣٥٦).
(٣) البداية والنهاية (٩ / ٢٢٦).
(٤) حلية الأولياء (٥ / ٧٩).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٨٥).
(٦) تاريخ بغداد (٩ / ١٤١).

- عن أبي الجورية قال: صحبت حماد بن أبي سليمان، ومحارب بن دثار، وعلقمة بن مرثد، وعون بن عبد الله، وصحبت أبا حنيفة، فما كان في القوم رجل أحسن ليلا من أبي حنيفة، لقد صحبته أشهرا فما منها ليلة وضع فيها جنبه[١].

- وقال الحميدي: صحبت الشافعي إلى البصرة فكان يستفيد مني الحديث وأستفيد منه المسائل[٢].

الإنفاق على الرفقة والقيام على خدمتهم:

فعن مجاهد قال: كنت أصحب ابن عمر رضي الله عنهما في السفر، فإذا أردت أن أركب مسك ركابي، فإذا ركبت سوى عليَّ ثيابي، فرآني مرة كأني كرهت ذلك، فقال: يا مجاهد إنك لضيق الخلق، وفي رواية: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني[٣].

- وعن السائب بن يزيد قال: صحبت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في السفر والحضر فلم أخبر أحدا أعم سخاء على الدرهم والثوب والطعام من طلحة[٤].

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في سفر فكان يخدمني، فقلت له: لا تفعل، فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت أن لا أصحب أحدا منهم إلا خدمته، وكان جرير أكبر من أنس[٥].

---

(١) تاريخ بغداد (١٣ / ٣٥٥).
(٢) حلية الأولياء (٩/ ٩٦).
(٣) البداية والنهاية (٩/ ٢٢٦).
(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٢).
(٥) رواه مسلم (٢٥١٣).

- وعن سهل بن إبراهيم قال: صحبت إبراهيم بن أدهم في سفر فأنفق عليّ نفقته كلها، قال: ثم مرضت عليه فاشتهيت شهوة، فذهب فأخذ حماره وباعه واشترى شهوتي فجاء بها، فقلت يا إبراهيم: فأين الحمار قال: يا أخي بعناه، قال: قلت يا أخي فعلى أي شيء نركب؟ قال: يا أخي على عنقي، قال: فحمله على عنقه ثلاث منازل[١].

- وقال إسماعيل بن عياش ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، وما أعلم خصلة من الخير إلا وقد جعلها الله فيه، ولقد حدثني أصحابي أنهم صحبوه من مصر إلى مكة فكان يطعمهم الخبيص[٢] وهو الدهر صائم[٣].

- وكان ابن المبارك أيضاً إذا عزم على الحج يقول لأصحابه: من عزم منكم في هذا العام على الحج فليأت بنفقته حتى أكون أنا أنفق عليه، فكان يأخذ منهم نفقاتهم ويكتب على كل صرة اسم صاحبها ويجمعها في صندوق، ثم يخرج بهم في أوسع ما يكون من النفقات والركوب وحسن الخلق والتيسير عليهم، فإذا قضوا حجتهم يقول لهم: هل أوصاكم أهلوكم بهدية؟ فيشتري لكل واحد منهم ما وصاه أهله من الهدايا المكية واليمنية وغيرها، فإذا وصلوا إلى المدينة اشترى لهم منها الهدايا المدنية، فإذا رجعوا إلى بلادهم بعث من أثناء الطريق إلى بيوتهم فأُصلحت وبُيضت أبوابها ورُمم شعثها، فإذا وصلوا إلى البلد عمل وليمة بعد قدومهم ودعاهم فأكلوا وكساهم، ثم دعا بذلك الصندوق ففتحه وأخرج منه تلك الصرر ثم يقسم عليهم أن يأخذ كل واحد نفقته التي عليها اسمه فيأخذونها

(١) حلية الأولياء (٧/ ٣٨٢).
(٢) الخبيص: المعمول من التَّمر والسَّمن [القاموس المحيط(٧٩٥)].
(٣) البداية والنهاية (١٠ / ١٧٨).

وينصرفون إلى منازلهم وهم شاكرون ناشرون لواء الثناء الجميل. وكانت سفرته تحمل على بعير وحدها وفيها من أنواع المأكول من اللحم والدجاج والحلوى وغير ذلك ثم يطعم الناس وهو الدهر صائم في الحر الشديد(١).

حفظ اللسان وسائر الجوارح:

قال بعض أصحاب علي بن سحنون: صحبته في السفر والحضر فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة(٢).

وقال شهاب بن عباد: صحبت محمد بن النضر الحارثي إلى عبادان فلم يتكلم إلا بثلاث إحداهن قال لرجل: أحسن صلاتك(٣).

فهذا نزر يسير من سير القوم، ونتف من هديهم وسمتهم، فمن رام العز والفلاح، والتفوق والنجاح فليقتد بهم، وليسر على منهاجهم.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح

وليكن شعاره ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

****

(١) البداية والنهاية (١٠ / ١٧٨).
(٢) البداية والنهاية (١١ / ٢٢٢).
(٣) حلية الأولياء (٨ / ٢١٨).

آداب المسافر

الآداب المتعلقة بالسفر كثيرة جداً، وقد اعتنى العلماء بجمعها، وممن جمعها جمعاً حسناً النووي رحمه الله في كتابه «المجموع شرح المهذب» فقد ذكر اثنين وستين أدباً[١]، ومن أراد التوسع فعليه بمراجعته، وسنذكر ما تيسر منها بعون الله وتوفيقه.

أولا: آداب قبل السفر:

إخلاص النية للّه تعالى:

وذلك بأن ينوي التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله؛ لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله سبحانه وتعالى، فتزداد حسناته، وتكفّر سيئاته، وترفع درجاته.

وتكون النية صالحة بإذن الله إذا قصد بها صاحبها بعض المقاصد الشرعية، وكلما كان الإنسان أكثر استحضارا للنيات المتعددة كان أجره أعظم، ولذا يتفاوت الناس تبعا لقوة الاستحضار، فينوي صلة الأرحام، أو طلب العلم، أو الترفيه المباح، أو التعليم، أو الدعوة إلى الله، أو التفكر في مخلوقات الله، أو إعانة المحتاج ونصرة المظلوم، ونحو ذلك.

ولو تفكر من يريد سفراً محرماً قليلاً، وحاول أن يستحضر النية في هذه الأسفار المقيتة إلى بلاد الرذيلة، لما تردد لحظة في إلغاء سفره، وتحويله إلى سفر

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٤- ٢٨٧).

طاعة وقربة، وإشغال أوقاته بما ينفعه في دينه ودنياه.

فينبغي أن يكون السفر مباحاً، ولأسباب شرعية صحيحة، لا سبباً للتبرج والسفور وغشيان المعاصي والموبقات والشرور.

التوبة والخروج من المظالم:

إذا استقر عزمه لسفر مباح أو حج أو غزو أو غيرها فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصي، ويخرج عن مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مشاحنة، ويكتب وصيته ويُشْهِد عليها، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه، ويترك لأهله ومن يلزمه النفقة عليهم نفقتهم إلى حين رجوعه.

الاستخارة:

إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة.

عن جابر ﵁ قال كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن فيقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي**

عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[(١)].

ومن الحزم وحسن الترتيب أن يصلي الإنسان صلاة الاستخارة إن كان عنده نوع من التردد في المكان الذي يريد أن يخرج إليه أو التوقيت أو الرفقة التي سيصحبها - إذا لم تكن الرحلة رحلة أسرية - فإن الإنسان لا يدري عن أمره هذا، أهو خير له، أم فيه عطبه.

ولا ندري كيف سيستخير الله ذلك الشخص الذي عزم على سفر المعصية لبلاد الكفر أو بلاد الفسق والمجون!.

الاستشارة:

إذا أراد المسلم سفرا يستحب له مشاورة والديه ومن يتوجّب عليه برّه وطاعته، ومن يثق بدينه وخبرته وعلمه، ويجب على المستشار النصيحة والابتعاد عن الهوى وحظوظ النفس، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أن يستصحب معه ما فيه مصلحته:

كالمصحف، وكتب العلم، والسواك، والمشط، والمرآة، والمكحلة، وبعض المستلزمات الصحية، ودليل المدينة التي هو قاصدها ونحو ذلك .

النفقة الحلال:

أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة والحرام.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢).

تفقد وسيلة السفر:

كالسيارة مثلاً وإصلاحها فإن هذا من الأخذ بالأسباب؛ لئلا تلقي بنفسك وبمن معك إلى التهلكة، وكلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقدر.

الاستكثار من الزاد الطيب والنفقة:

ليواسي المحتاجين، ويعين المنقطعين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والمراد بالطيب هنا: الجيد، وبالخبيث: الرديء.

وإذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم أحكامهما:

إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعاً لمقاصدها.

أن يتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع:

وما يصح منه وما يبطل وما يحل و يحرم.

استحباب السفر يوم الخميس:

لما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ**»[١]. وفي رواية: «**لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ**»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٠).
(٢) رواه البخاري (٢٩٤٩).

استحباب البكور في السفر:

لحديث صخر الغامدي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار؛ فأثرى وكثر ماله(١).

وداع الأهل والجيران والأصدقاء:

يستحبّ أن يودّع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه، وأن يودّعوه بما صح عن رسول الله ﷺ. وتلك سنة مهجورة قل من يعمل بها، ألا وهي توديع المسافر بدعاء النبي ﷺ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفرا: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»(٢).

وعن أنس ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني؟ قال: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى** قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: **وَغَفَرَ ذَنْبَكَ** قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: **وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»(٣).

استحباب طلب الرفقة وتأمير واحد منهم يطيعونه بالمعروف:

يستحب أن يرافق في سفره من هو راغب في الخير كاره للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، ويستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي

---

(١) رواه الترمذي (١٢١٢) وحسنه.
(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٠) وصححه الألباني.
(٣) رواه الترمذي (٣٤٤٤) وحسنه.

الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»(١).

وفي الحديث فوائد منها:

الأولى: أن النبيﷺلم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده؛ مبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر.

وثانيهما: أن النهي يعم الليل والنهار، وخص الليل في الحديث لأن الشرور فيه أكثر والأخطار فيه أكبر، قال الطيبي: (فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل...)(٢).

وثالثهما: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله: «**ما سار راكب بليل**»أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»(٣).

قال الخطابي رحمه الله: (والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٨).
(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٢٦٠).
(٣) رواه الترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.
(٤) عون المعبود (٧/ ١٩١).

قال ابن حجر رحمه الله: (جواز السفر منفرداً وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك)[١].

وقد رجح بعض العلماء المعاصرين جواز السفر منفردا في هذا العصر، لانتفاء العلة التي نُهي عن السفر من أجلها في العصر الحاضر، كوجود محطات الوقود المنتشرة في كل مكان، ووجود أشرطة المحاضرات والندوات التي تقطع على المسافر طريقه بالعلم النافع المفيد، ولكثرة المسافرين بحيث لا يستوحش المسافر انفراده بالطريق.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا مقيد بالأسفار التي لا يكون فيها ذاهب وآت)[٢].

ومع ذلك فإن الأولى أن يصحبه في سفره من يثق به، لما في ذلك من السكينة والطمأنينة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[٣].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٢).
(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٧٩٣).
(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٨) وحسنه الألباني.

ما يقوله إذا خرج من بيته:

عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ**»[1].

وهذا عام في السفر وغيره.

ما يقوله إذا ركب الدابة للسفر:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٥) وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢).

ويقول هذا الذكر الأخير إذا اقترب من بلده وأشرف عليها، لفعل النبي ﷺ[١].

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**»[٢].

وفي رواية: «**الحور بعد الكور**»[٣].

وعن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله ثلاثا، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاثا والله أكبر ثلاثا سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، قلت: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب غيرك)[٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ**

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦٨).
(٢) رواه مسلم (١٣٤٣).
(٣) رواه الترمذي (٣٤٣٩) وصححه الألباني.
(٤) رواه الترمذي (٣٤٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.

تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

وجود مَحْرَم للمرأة:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْم وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ»[٢] ولفظ مسلم: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةً لَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»[٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فقام رجل فقال يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخَرَجَت امرأتي حاجةً قال: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٤]. وهذا فيه دلالة ظاهرة على وجوب المحرم في سفر المرأة حيث إن النبي ﷺ أمر الرجل الذي اكتتب في الغزو أن يلحق بأهله الذين خرجوا للحج.

قال النووي رحمه الله: (فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها)[٥].

والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم:

صيانة المرأة وحفظها لقصورها في الدفاع عن نفسها وهي مطمع الرجال، فربما

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٧).
(٢) رواه البخاري (١٠٨٨).
(٣) رواه مسلم (١٣٣٩).
(٤) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٠).

تخدع أو تقهر أو تكون ضعيفة الدين فتندفع وراء شهواتها ويكون فيها مطمع للطامعين، والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها؛ ولذلك يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ ولا من لا عقل له.

من هو المحرم:

والمحرم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحريماً دائماً بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة، فالمحارم من القرابة سبعة:

١- الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأم أو من قبل الأب.

٢- الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.

٣- الإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

٤- أبناء الإخوة سواء كانوا أبناء إخوة أشقاء أو أبناء إخوة من الأب أو أبناء إخوة من الأم.

٥- أبناء الأخوات سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو من الأب أو من الأم.

٦- الأعمام سواء كانوا أعماماً أشقاء أو أعماماً من الأب أو أعماماً من الأم.

٧- الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم.

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من القرابة؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

والمحارم بالمصاهرة:

١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها.

٢- آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا سواء أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

٣- أزواج البنات وأزواج بنات الأبناء وأزواج بنات البنات وإن نزلن وهؤلاء الثلاث تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد حتى ولو فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإن المحرمية تبقى لهؤلاء.

فمثلا لو عقد رجل على امرأة ثم طلقها فإن أمها تبقى محرما له، وهي أي الزوجة المطلقة وإن كانت سبب هذه المحرمية تعود أجنبية عنه.

٤- أزواج الأمهات وأزواج الجدات وإن علون، لكن الأزواج لا يصيرون محارم لبنات زوجاتهم أو بنات أبناء زوجاتهم أو بنات بنات زوجاتهم حتى يطؤوا الزوجات، فإذا حصل الوطء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده وبنات أبنائها وبنات بناتها ولو طلقها بعد، أما إذا عقد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء فإنه لا يكون محرماً لبناتها ولا لبنات أبنائها ولا لبنات بناتها.

ثانيا: آداب أثناء السفر:

للمسافر أثناء سفره آداب عديدة من أبرزها:

النوم في السفر:

قد يضطر المسافر على الطرق البرية إلى النوم للراحة من عناء السفر، ولما كان الشرع المطهر يرشد الناس لما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة؛ كان من جملة ذلك إرشاد المسافر لمكان نومه، حتى لا يؤذى من هوام الأرض ودوابها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ** [المعرس: الذي يسير نهاره ويعرس أي ينزل أول الليل، وقيل: التعريس النزول في آخر الليل] **فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»[1].

(أعطوا الأبل حظها): أي ارفقوا في سيرها لترعى حال مشيها، (والسنة): الجدب.

وفي الحديث أيضا: مراعاة مصلحة الدابة في المرعى، والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها[2].

قال النووي رحمه الله: (وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩).

ونحوها، فإذا عَرَّسَ الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق)[١].

وعن أبي قتادة ﵁ قال: «**كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ**»[٢].

ثم إنه ينبغي على المسافر إذا أراد نوماً، أن يتخذ ما في وسعه من الوسائل التي تعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر، ورسولنا ﷺ كان يحتاط لذلك، فعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى [أي: النعاس أو النوم] عَرَّسَ وقال لبلال: «**اكْلأ لَنَا اللَّيْلَ**»[٣]، ومن رواية جبير بن مطعم ﵁: أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لاَ نَرْقُدُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ**» قال بلال: أنا[٤].

الرفق بالمركوب:

عن عبد الله بن جعفر ﵁ قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺلحاجته هدف أو حائش نخل، قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل[٥].

وعن أنس ﵁ قال: (كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى تحل الرحال)[٦].

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩).
(٢) رواه مسلم (٦٨٣).
(٣) رواه مسلم (٦٨٠).
(٤) رواه النسائي (٦٢٤) وصححه الألباني.
(٥) رواه مسلم (٣٤٢).
(٦) رواه أبو داود (٢٥٥١) وصححه الألباني.

قال الخطابي: (أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونلجم المطي، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة)(١).

وعن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»(٢).

ويستفاد من هذا كله: أنه ينبغي على المسلم؛ أن يعتني بمركوباته الحديثة، من إراحة لها عند طول السفر، وتفقد أحوالها من ماء وزيوت وإطارات وغيرها، فإن هذا يحقق معنى الحديث المذكور: (**فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً**).

استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ**»، فَلَم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم(٣).

دعاء نزول المنزل:

قد يحتاج المسافر إلى النزول من مركوبه، للنوم، أو الأكل، أو قضاء الحاجة، والبرية فيها من الهوام والسباع والشياطين ما الله به عليم، فكان من نعمة الله علينا أن شرع لنا على لسان نبينا ﷺ دعاء نقوله يحفظنا - بإذن الله - من شر كل مخلوق، فعن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله

---

(١) عون المعبود (٧/ ١٦٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٨) وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٨) وصححه الألباني.

ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(١).

فقائل هذا الدعاء عند النزول محفوظ بحفظ الله له، فلا يضره شيء حتى يغادر محله.

التكبير عند الصعود والتسبيح عند النزول:

يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد، ويسبح إذا هبط، ويكره رفع الصوت؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا)(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**»(٣).

ويستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.

لحديث صهيب رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ لم ير قريةً يريد دخولها إلاّ قال حين يراها: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ**

(١) رواه مسلم (٢٧٠٨).
(٢) رواه البخاري (٢٩٩٣).
(٣) رواه البخاري (٢٩٩٢).

الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا»[١].

استحباب السُّرَى في السفر:

ويستحب السير ليلا، لحديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**»[٢].

والدلجة: السير ليلا.

ما يستحب ذكره في السحر للمسافر:

عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «**سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللهِ مِنْ النَّارِ**»[٣].

استحباب الدعاء في السفر:

ينبغي للمسافر أن يغتنم سفره، فيدعو لنفسه ووالديه وزوجته وإخوانه وأخواته وعموم المسلمين والمسلمات، وأن يجتهد في ذلك، ويتحرى الدعاء الجامع، مع الإلحاح والخضوع، فللمسافر دعوة مستجابة فلا ينبغي التفريط فيها، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**»[٤].

---

(١) رواه الحاكم (١٦٣٤) وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) رواه أبو داود (٢٥٧١) وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم (٢٧١٨).
(٤) رواه الترمذي (١٩٠٥) وحسنه الألباني.

وإذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»[١].

الحداء والترويح على النفس:

يستحب الحداء في السفر، للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها، لحديث أنس بن مالك ﵁ قال: كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت[٢].

عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر يا عامر: ألا تسمعنا من هنيهاتك - وكان عامر رجلا شاعرا - فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما أبقينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قالوا: عامر بن الأكوع، قال: «**يَرْحَمُهُ اللهُ**»[٣].

(١) رواه أبو داود (١٥٣٧) وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٦٢١١).
(٣) رواه البخاري (٤١٩٦).

إعانة الرفيق:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[1].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أراد أن يغزو فقال: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي**»[2].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ **يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ**»[3].

وينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق، ويتجنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطرق، وأن يصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٤) وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٢٦٣٩) وصححه الألباني.

ويستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة، وإن كان الخادم أكبر سنا:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في سفر فكان يخدمني فقلت له: لا تفعل، فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت أن لا أصحب أحدا منهم إلا خدمته. وكان جرير أكبر من أنس[١].

عدم اصطحاب الكلب أو الجرس:

يُنهى المسافر عن اصطحاب الكلب والجرس، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا المَلَائِكَةُ**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فِي الْجَرَسِ: «**مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ**»[٤].

تنبيه:

على المسلم إن ذهب إلى بلاد غير إسلامية لحاجة أن يقرأ محتويات الأطعمة، ليتأكد هل تحتوي على شحوم محرمة أو لحم خنزير أو كحول ونحو ذلك؛ لأن بعض المسافرين يهمل ذلك والعياذ بالله.

---

(١) رواه مسلم (٢٥١٣).
(٢) رواه أحمد (٢٦٢٣٠) وحسنه الألباني.
(٣) رواه مسلم (٢١١٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٥٥٦) وصححه الألباني.

ثالثا: آداب عند العودة والرجوع من السفر:

للسفر آداب بعد الفراغ منه، يجدر بالمسلم العناية بها، ولعل من أبرزها ما يلي:

السّنّة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجّل الرّجوع إلى أهله:

يُستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعاً إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته، لحديث أَبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[١].

وسئل إمام الحرمين: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب[٢].

يكره أن يطرق أهله طروقاً بغير عذر وهو أن يقدم عليهم في اللّيل:

بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففي آخره لحديث أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ: «**لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ليلا، وكَانَ يأتيهم غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً**»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**»[٤].

وقد بيّن النبي ﷺ الحكمة من النهي، فقال: «**حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ**

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٩).
(٢) فيض القدير (٤/ ١٨٥).
(٣) رواه مسلم (١٩٢٨).
(٤) رواه البخاري (٥٢٤٤).

الشَّعِثَةُ»[١]. وفي رواية: «**نَهى رسُولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**»[٢].

قال النووي رحمه الله: (... يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة)[٣].

ومثله إذا علموا بقدومه عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة ونحوها، والسنة أنه إذا اقترب من بلده أن يبعث من يخبر أهله؛ كيلا يقدم عليهم بغتة.

ويسن تلقي المسافرين واستقبالهم:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه[٤].

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺإذا قدم من سفر تُلقي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٦).
(٢) رواه مسلم (٧١٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧١-٧٢).
(٤) رواه البخاري (١٧٩٨).
(٥) رواه مسلم (٢٤٢٨).

استحباب البداءة بصلاة ركعتين في المسجد عند الرجوع:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاس**»[١].

ويستحب أن يقول إذا دخل بيته:

ما كان يقوله النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا**»[٢].

وقوله (توباً): أي نسألك توبة كاملة.

(لا يغادر حوباً): أي لا يترك إثماً.

ويستحب عمل النَّقِيعَة:

وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى ما يعمله غيره له، ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة[٣].

****

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) رواه أحمد (٢٣١١)، وحسنه الأرنؤوط.
(٣) رواه البخاري (٣٠٨٩).

إلى من سافر إلى البيت الحرام

يحرص كثير من المسلمين السفر إلى مكة المكرمة؛ لقضاء جزء من إجازتهم فيها، ولكي يستفيدوا من زيارتهم للمسجد الحرام نضع بين أيديهم الأعمال التالية:

١. الطواف بالبيت فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا**[١] **فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**»[٢] فاستكثروا من الطواف.

٢. الاستفادة من الوقت في الطاعة؛ فإن الوقت في الحرم فرصة، وتجارة، ودورة مكثفة؛ لمضاعفة الحسنات والإقبال على الله.

ولا تكسل عن الطاعات فيه   فهذا الوقت وقت الاغتنام

٣. كان بعض السلف يحرص على ختم القرآن، والصدقة، والصيام في مكة؛ لمضاعفة الحسنات.

٤. حضور الدروس بالحرم، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، واستغلال الدعاء فيه.

٥. تقديم الأفكار والمقترحات بما يخص البلد الحرام، والبيت العتيق، لرئاسة الحرمين.

٦. حسن الخلق، فالكلمة الطيبة صدقة، وفي الصبر على الأذى عند الزحام أجر وتكفير.

---

(١) أي: سبعة أشواط.
(٢) رواه الترمذي (٩٥٩) وصححه الألباني.

٧. المحافظة على نظافة المسجد وساحاته.

٨. زيارة الجهات الخيرية، والالتقاء بعلماء ودعاة البلد الحرام.

كما ينبغي لزائر المسجد الحرام أن يتنبه للأمور التالية:

١. حجز الأماكن؛ فهذا محرم.

٢. استخدام الجوالات بالحرم، وإشغال الناس بأصواتها، وغنائها.

٣. ترك الأولاد في الأسواق، والساحات المجاورة للحرم دون متابعة وإرشاد.

فهذه بعض التوجيهات والنصائح لقاصدي البيت الحرام-جعلنا الله منهم بمنه وكرمه- أفردناها بالذكر لعظمته وشرفه، قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

****

من أحكام السفر

الطهارة

دخل وقت الصلاة ولم يجد ماء

سؤال:

ماذا يلزم المسافر إذا دخل عليه الوقت ولم يجد ماء؟

الجواب:

له حالات ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهي:

الحالة الأولى: الأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في صورتين:

الأولى: إذا علم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده وجود الماء.

الحالة الثانية: الأفضل تقديم الصلاة في ثلاث صور:

الأولى: إذا علم عدم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء[١].

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٤٥).

مسافر لديه ماء قليل

سؤال:

من كان عنده القليل من الماء فماذا يفعل؟

الجواب:

إذا كان الإنسان ليس لديه إلا ماء قليل لا يكفيه للوضوء كاملاً فإنه يتوضأ بما عنده ويتيمم عن الباقي ورجحه ابن عثيمين رحمه الله [١].

توقيت المسح على الخفين

سؤال:

كم هي مدة المسح للمسافر؟

الجواب:

يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، ويبتدئ المسح من أول مسحة بعد حدث بعد اللبس لحديث علي رضي الله عنه قال: «**جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[٢].

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٢١).
(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

الأذان

أذان المسافر

السؤال:

هل يلزم المسافر الأذان؟

الجواب:

يجب الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين لقوله ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[١] ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: والمنفرد يشرع له الأذان لقوله ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣] [٤].

وإذا أُديت الصلاة بدون أذان وإقامة، أو بإقامة فقط صحت، وعلى الجماعة التوبة والاستغفار، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله[٥].

تنبيه: إذا سمع المسافر الأذان وهو في الطريق فلا تلزمه الصلاة في المسجد حتى ولو نزل لحاجة، فلا تلزمه الجماعة في المسجد، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨).
(٢) الشرح الممتع (٢/ ٣٩).
(٣) رواه البخاري (٦٠٩).
(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٠/ ٣٥٠).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٠/ ٣٥٠).
(٦) فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤١٩).

الصلاة

كيف يصلي المسافر؟

سؤال:

أنا مسافر إلى الخارج لشهر وأريد معرفة أسهل طريقة لأداء الصلاة؟

الجواب:

أولا: إذا كنت عازما على البقاء في البلد الذي ستسافر إليه أكثر من أربعة أيام، فإنك تكون في حكم المقيم من لحظة دخولك إليه، فيلزمك ما يلزم المقيم من إتمام الصلاة ولا يجوز لك قصرها.

فتقصر الصلاة أثناء الرحلة، فإذا وصلت البلد أتممت الصلاة لأنك في حكم المقيم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع والقصر، والفطر في رمضان. وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر. والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة فإنه يترخص برخص السفر ولو طالت المدة، ولا فرق بين السفر في البر والبحر)[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩).

ثانيا: أما جمع الصلاة، فيجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير حسب الأيسر له، والأفضل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان عليه مشقة في فعل كل صلاة في وقتها.

وعلى هذا، فلك أن تجمع بين الصلاتين أثناء الرحلة، فإذا وصلت إلى البلد الذي تنوي الإقامة به شهراً فإنك تصلي كل صلاة في وقتها.

ثالثا: اعلم أن صلاة الجماعة واجبة على المسافر كغيره، فاحرص على الصلاة جماعة في المسجد.

صلاة الوتر في السفر

سؤال:

إذا كنت مسافرا وكنت تقصر الصلاة، هل تبقى صلاة الوتر واجبة عليك في هذه الحالة؟

الجواب:

استدل جمهور أهل العلم بحديث الأعرابي على أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة، كما ذكر السائل، والمقصود بحديث الأعرابي: الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**، فقال: هل علي غيرهن؟ **قال: لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ..**»[١].

وقال بعض أهل العلم: إن قيام الليل وصلاة الوتر أفضل النوافل، فتنبغي

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

المحافظة عليها وعدم تركها، وقد كان النبي ﷺ لا يترك قيام الليل، ولا سنة الفجر في الحضر والسفر، كما جاء في السنّة الصحيحة[١].

الجمع بين الصلاتين قبل السفر

سؤال:

هل يجوز أن أجمع وأقصر صلاة العصر مع صلاة الظهر قبل السفر إذا خفت فواتها بسبب السفر؟

الجواب:

يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين إن كان هناك حرج من أداء الصلاة الثانية في وقتها، والجمع أوسع من القصر، فلا قصر إلا لمسافر، والجمع يجوز للمسافر والمقيم حيث يوجد الحرج من أداء الصلاة الثانية سواء في وقتها أو في جماعة.

وعليه: فيجوز لك أن تقدم العصر فتصليها مع الظهر في مدينتك، إن غلب على ظنك أنك لن تقدر على أدائها في وقتها بسبب سفرك.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٥٦، ٣١١).

صلاة السنن الرواتب

سؤال:

أعلم أنه من الأفضل قصر الصلاة أثناء السفر، ولكن هل نصلي السنة أم لا؟

الجواب:

كان من هدي النبي ﷺ في السفر الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه كان يصلي السنن الرواتب لا قبل الفرائض ولا بعدها.

فعن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون -أي يصلون تطوعا-، قال: لو كنت مسبحاً -أي مصليا بعد الفريضة- لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١][1].

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا من فقهه رضي الله عنهفإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان

(١) رواه مسلم (٦٨٩).

الإتمام أولى به)[١].

لكن يستثنى مما سبق راتبة الفجر، فإنها تؤدى في حال السفر، كما تؤدى في حال الحضر، يقول ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا)[٢].

وقال رحمه الله: (وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما)[٣].

ثبت عن أبي قتادة ﵁أنه قال: كان النبي ﷺ في سفر له، فمال رسول الله ﷺ وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا، يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ:«**إِنَّهُ لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاَةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا**»[٤].

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٨).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٥٦).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٩٨).
(٤) رواه مسلم (٦٨١).

معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح[١].

وكذلك يشرع للمسافر المحافظة على الوتر، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وكل صلاة ذات سبب، كالصلاة بعد كل وضوء، وصلاة التوبة، وتحية المسجد، وركعتي الطواف وغيرها، وكذلك لا يُمنع من النفل المطلق.

يدل على ما سبق ما يلي من الأحاديث:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر، ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته[٣].

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٤].

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[٥].

٤- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أن أبا مُرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب

---

(١) رواه مسلم (٧٢٤).
(٢) رواه أبو داود (١٤٣٢) وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري (١٠٠٠).
(٤) رواه البخاري (١٠٩٨).
(٥) رواه البخاري (٤٠٠).

أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»، قالت أم هانئ: وذاك ضحى[1].

والمقصود بيان مشروعية ترك السنن الرواتب في حق المسافر، والاقتصار منها على ركعتي الفجر، كما يشرع للمسافر أن يحافظ على صلاة الوتر، والقيام، والضحى، وذوات الأسباب، والنفل المطلق، ومنه تعلم خطأ ما يدور على بعض الألسن من أن السنة في السفر ترك السنة، فإنها مع اضطرابها في نفسها مخالفة للسنة الصحيحة عن النبي ﷺ، والصحيح تقييدها بالسنة الراتبة المعروفة قبل وبعد الظهر، وبعد المغرب والعشاء.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧).

متى يصلي الوتر في حالة جمع العشاء مع المغرب

سؤال:

متى يصلي الوتر من جمع بين المغرب والعشاء أثناء السفر؟

الجواب:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة قولهم:

(وللمسافر أن يوتر بعد صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم)[١].

الصلاة في السيارة والطائرة

سؤال:

أثناء سفري مع زوجي يحصل أننا لا نجد مسجداً فيه مصلى نساء، فأصلى في السيارة جالسة، فهل تصح صلاتي بهذه الطريقة؟

الجواب:

عملك هذا أيتها الأخت غير صحيح، لأن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ١٤٤).
(٢) رواه البخاري (١١١٧).

فيمكنك أن تصلي في المسجد في قسم الرجال بعد خروجهم منه، فإن لم تجدي مسجداً فإنك تصلين على الأرض في أي مكان.

والصلاة في السيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو غيرها من المراكب، إذا كان المصلي لا يستطيع استقبال القبلة والصلاة قائماً لا تجوز في الفريضة إلا بشرطين:

١- أن يخشى خروج وقت الفريضة قبل وصوله، أما إن كان سينزل قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل، ثم يصلي.

٢- ألا يستطيع النزول للصلاة على الأرض، فإن استطاع النزول وجب عليه ذلك.

فإذا وجد الشرطان جاز له الصلاة في هذه المراكب، والدليل على جواز الصلاة على هذه الحال عموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

المسافر له أن يصلي صلاة السفر إذا فارق عامر البلد

سؤال:

ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول وقت الظهر، وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلومترات وقف ليصلي، هل يتم أم يقصر؟

الجواب:

الذي عليه جمهور أهل العلم أن للمسافر أن يصلي صلاة السفر إذا فارق البلد؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقصر في أسفاره إلا إذا غادر المدينة، فيصلي ركعتين؛ لأن العبرة بوقت الفعل، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر، وجاوز عامر البلد شرع له أن يقصر الصلاة الرباعية، فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد؛ لأنه وقت الفعل مسافر[١].

يقصر المسافر الصلاة ولو لم يجد مشقة

سؤال:

ما المعتبر في القصر وجود المشقة، أو وجود السفر نفسه؟

الجواب:

المعتبر في قصر الصلاة هو السفر سواء وجدت المشقة أم لا. وقد عَلَّق الله تعالى ورسوله ﷺ الحكم (وهو قصر الصلاة) على السفر، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢ / ٢٩٨).

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١]. عن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ**»(٢).

ويدل على ذلك أيضاً: أنه لا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة ولو كان عليه مشقة في إتمامها، مما يدل على أن الحكم إنما علق على السفر لا على المشقة.

القصر في المطار

سؤال:

إذا كان المسافر في المطار فهل يقصر؟

الجواب:

- إذا كان المطار خارج البلد يقصر المسافر الصلاة فيه إذا كان الحجز مؤكداً، أما إذا كان الحجز انتظاراً فلا يقصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر. (هذه المسألة قياساً على ما ذكره النووي رحمه الله أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر)(٣).

---

(١) رواه النسائي (١٤٢٠) وصححه الألباني.
(٢) رواه النسائي (٢٢٧٥) وحسنه الألباني.
(٣) المجموع (٤/ ٣٥٠) المدونة (١/ ١١٨).

- أما إذا كان المطار داخل البلد فلا يقصر الصلاة فيه، سواء كان الحجز انتظاراً، أو مؤكداً؛ لأنه لم يفارق البنيان[١].

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن المطار إذا كان خارج البلد فيجوز لأهل البلد القصر فيه، وأما إذا كان داخل البلد فلا يجوز لهم القصر فيه[٢].

القراءة في صلاة السفر

سؤال:

التخفيف للمسافر في الصلاة هل يشمل القراءة؟

الجواب:

يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار[٣].

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ بالتين والزيتون[٤].

****

(١) الشرح الممتع (٤/ ٥١٤).
(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤١٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨٤).
(٤) رواه مسلم (٤٦٤).

الصيـــام

الرؤية

سؤال:

ما أحوال اختلاف الرؤية ابتداء وانتهاء؟

الجواب:

لها ثلاث حالات:

١- سافر من بلده في آخر شعبان والناس مفطرون، وجاء إلى بلد آخر وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

٢- سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال، وقدم على بلد لم يروا فيه الهلال، فيلزمه الصيام معهم، وإن زاد يوماً فأصبح صائماً واحداً وثلاثين يوماً فلا يؤثر.

٣- سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر، وقدم على بلد رأوا هلال شوال، فيفطر معهم، وإن كان صيامه ناقصاً عن تسع وعشرين يوماً فيفطر، ويقضي يوماً مكانه، والقاعدة فيما تقدم: أن العبرة بالبلد الذي هو فيه، فإن كان أهله صياماً صام، وإن كانوا مفطرين أفطر، ويقضي الناقص ولا يؤثر الزائد لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1] وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله مع اللجنة الدائمة[2].

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني.
(٢) فتاوى اللجنة (١٠/ ١٢٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤٣٨).

الصوم في السفر

سؤال:

متى يجوز للمسافر الصوم؟

الجواب:

يجوز ترك الصوم في السفر عند المشقة، ويجوز الصوم عند عدم المشقة؛ لحديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[١][٢].

والفطر للمسافر له حالتان:

١- أن يكون صائماً وهو مسافر، ثم أراد أن يفطر، جاز له الفطر[٣].

٢- أن يكون صائماً في النهار وهو مقيم، ثم سافر، فلا يفطر إلا إذا جاوز العمران[٤].

---

(١) رواه مسلم (١١٢١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٠٩).
(٣) المغني (٣/ ٣٣).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٤٦).

قدم لبلده مفطراً

سؤال:

إذا وصل المسافر إلى بلده وهو مفطر، فماذا يلزمه؟

الجواب:

لا يلزمه الإمساك ورجحه ابن عثيمين رحمه الله[1]، ولكن لا يجاهر بفطره؛ حتى لا يساء به الظن، وعليه القضاء.

تتابع الصيام

سؤال:

هل الفطر في السفر يقطع التتابع في صيام الكفارة؟

الجواب:

الفطر في السفر لا يقطع التتابع في الصيام كما في كفارة القتل الخطأ وغيره، ويبني على ما مضى؛ لأنه عذر يبيح الفطر في رمضان[2].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥).
(٢) المغني (١١/ ٣٦٥).

أفطر ثم رأى الشمس

سؤال:

من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر، ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس، فماذا يلزمه؟

الجواب:

لا يلزمه الإمساك[١].

سافر بالطائرة واستمر معه النهار

سؤال:

إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق، واستمر معه النهار فماذا يلزمه؟

الجواب:

لا يفطر، ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه، ولو مر بسماء بلد أهلها أفطروا وهو يرى الشمس في سمائها فلا يفطر، أو يفطر إذا نزل في بلد قد غابت فيها الشمس، وبه أفتى ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة[٢]؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٧).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(١٥/ ٣٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٩٤).
(٣) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

أفطر وقصر ثم عاد ولم يكمل سفره

سؤال:

رجل سافر بالطائرة وحجزه مؤكد، والمطار خارج البلد فأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم تأخرت الطائرة، أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم، فماذا يلزمه؟

الجواب:

صلاته صحيحة، وفطره صحيح، ولا يلزمه الإمساك؛ لأنه فعل ما وافق الشرع، وعليه القضاء[١].

****

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٥).

السفر للخارج

شروط جواز الإقامة في بلاد الكفار

سؤال:

ما هي شروط جواز الإقامة في بلد الكفار؟

الجواب:

العلماء رحمهم الله تعالى حرموا الإقامة والقدوم إلى بلاد يعجز فيها المسلم عن إظهار دينه، والمقيم للدراسة أو للتجارة أو للتكسب، حكمهم حكم المستوطن لا فرق، إذا كانوا لا يستطيعون إظهار دينهم، وهم يقدرون على الهجرة.

وأما دعوى بغضهم وكراهتهم مع الإقامة في ديارهم فذلك لا يكفي، وإنما حرم السفر والإقامة فيها لوجوه، منها:

١- أن إظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة متعذر وغير حاصل.

٢- نصوص العلماء رحمهم الله تعالى، وظاهر كلامهم وصريح إشاراتهم أن من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه، ويستطيع المدافعة عنه، ويدفع شبه الكافرين، لا يباح له السفر إليهم.

٣- من شروط السفر إلى بلادهم: أمن الفتنة بقهرهم وسلطانهم وشبهاتهم وزخرفتهم، وأمن التشبه بهم، والتأثر بفعلهم[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٩ / ٤٠٤).

التعامل ببطاقة الفيزا عند السفر للخارج

سؤال:

ما حكم استخدام بطاقة الفيزا في السفر؟ علما بأني لم أكن أعلم بأنها ربوية، وأنا لم أطلبها إلا لحاجتي لها عند السفر للخارج.

الجواب:

لا حرج في التعامل ببطاقة الفيزا إذا سلمت من المحاذير الشرعية التالية:

١- اشتراط فائدة أو غرامة في حال التأخر في السداد.

٢- أخذ نسبة على عملية السحب في حال كون الفيزا غير مغطاة، ويجوز أخذ الأجرة الفعلية فقط، وما زاد على ذلك فهو ربا.

٣- شراء الذهب والفضة والعملات النقدية، بالبطاقة غير المغطاة.

وليعلم أن أكثر بطاقات الفيزا تشترط غرامة في حال التأخر في السداد، وهذا شرط ربوي محرم، لا يجوز إقراره ولا الدخول في عقد يتضمنه، ولو كان الإنسان واثقا من نفسه أنه لن يتأخر في السداد، لحرمة إقرار الربا والتزامه.

وبناء على ذلك فإذا سلمت بطاقة الفيزا المسئول عنها من المحاذير المذكورة، فلا حرج في استعمالها، وإذا تضمنت واحدا من هذه المحاذير لم يجز التعامل بها.

****

متفرقات

هل تسافر المرأة بلا محرم لزيارة الوالدين؟

سؤال:

هل يجوز لي السفر إلى والديّ دون محرم؟ علمًا بأن زوجي لا يستطيع أن يأخذ إجازة من عمله.

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم، سواء كان السفر سفرَ قربة كالحج وزيارة الوالدين وبرهما، أو سفراً مباحا كالسياحة وغير ذلك، والدليل على ذلك ما يلي:

١- عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2] وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، وهي عامة في جميع أنواع السفر.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢).
(٢) رواه مسلم (١٣٣٩).

٢- ومن المعقول أن السفر مظنة التعب والمشقة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها، وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها، ويخرجها عن طبيعتها، في حال غياب محرمها، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيارات وغيرها من وسائل النقل. وأيضا: سفرها بمفردها يعرضها للإغراء والمراودة على الشر، لاسيما مع كثرة الفساد، فقد يجلس إلى جوارها من لا يخاف الله، ولا يتقيه، فيزين لها الحرام. وكذلك لو فُرض أنها تسافر وحدها في سيارتها، فهي معرضة لمخاطر أخرى من نحو تعطل السيارة، أو تآمر أهل السوء عليها، وغير ذلك. فمن تمام الحكمة أن تصاحب محرما في سفرها؛ لأن الهدف من وجود محرمها حفظُها وصيانتها والقيام بأمرها، ولاسيما حيث يقع شيء من الأمور الضارة، والسفر عرضة لذلك بغض النظر عن المدة.

قال النووي رحمه الله: (فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم)[١].

وسئلت اللجنة الدائمة عن جواز سفر المرأة للحج بدون محرم؟ فأجابت بما يلي: (لا يجوز أن تسافر المرأة لحج أو غيره بدون محرم)[٢].

وبهذا يتضح أن الإسلام سبق النظم كلها في رعاية المرأة وحفظها واحترامها وتقديرها، واعتبارها درة ثمينة يجب أن تصان عن المفاسد والشرور.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٣).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٩٧).

الأكل من ذبائح غير المسلمين

سؤال:

أنا في دولة أجنبية لغرض الدراسة لمدة سنة ونصف، ولا يوجد لديهم ذبح حلال، فهل يصح لي الأكل أم لا؟ مع ملاحظة أن الذبح ممنوع.

الجواب:

أولاً: إذا كانت الدراسة متوفرة في بلاد المسلمين فلا يجوز لك السفر إلى بلاد الكفر من أجلها، ويحرم عليك الإقامة بين الكفار إلا لضرورة علاج، أو تجارة، أو دعوة، أو دراسة لا تتوفر في بلاد المسلمين ولا يُستغنى عنها، مع ضرورة الانتباه إلى أن تكون ظروف الدراسة شرعية من حيث عدم الاختلاط، ولعل هذا أن يكون نادراً بل معدوماً في تلك البلاد التي تدعو إلى نزع الحياء عن المرأة وتساهم في تدمير الأخلاق، ونشر الأمراض الفتاكة.

ثانياً: لا يجوز لك إن ذهبت إلى هناك أن تأكل من ذبيحة لم تذبح وفق الشريعة الإسلامية، ولستَ معذوراً في كونك لا تجد ذبحاً شرعيّاً؛ لأنه يمكنك الأكل من المأكولات البحرية، كما يمكنك تناول غير اللحوم من المعلبات والبقوليات، ويمكنك البحث بجدية عن مراكز إسلامية توفر للمسلمين اللحوم الحلال.

من له بلدين مختلفين

سؤال:

من له بيتان في بلدين مختلفين ومقيم فيهما معا ويسافر من حين لآخر، فهل يترخص برخص السفر؟

الجواب:

لا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر وجمع وهو نازل في أحد البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر[١].

سفر المعصية

سؤال:

ما المراد بسفر المعصية، وما هي أحكامه؟

الجواب:

سفر المعصية هو الذي أنشأ السفر لقصد محرم؛ كارتكاب فاحشة، وشرب خمر، أو إبرام عقدٍ ربوي مثلاً، وهذا ما يسمى عند الفقهاء (العاصي بسفره) وهو الذي يحرم عليه في قول كثير من أهل العلم أن يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأن الرخص - عندهم - لا تُستباح بالمعصية.

أما إن كان السفر بقصد مباح فليس هذا سفر معصية حتى وإن تخلله ارتكابٌ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٤٧).

لمعصية، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالمعصية في السفر، أو (العاصي في سفره) وهو أن يكون أصل السفر مباحاً، لكنه ارتكب أثناءه معصيةً ما.

أما أحكامه فهي:

أولا: يحرم عليه السفر، والجمهور على أنه لا يترخص برخص السفر، فلا يجوز له المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، ولا يجوز له القصر والجمع، أو الفطر في رمضان، فإن أراد أن يترخص فعليه بالتوبة إلى الله.

ثانيا: إن سافر فيجب عليه الرجوع، وعليه أن يبادر بالتوبة، وترك التمادي في هذا السفر، وليحذر أن تدركه المنية وهو في معصية الله تعالى.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أن الرخص المختصة بالسفر، من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح، كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر....)[١].

قال أيضاً: (ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية، كالإباق وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، نص عليه أحمد، وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح وهذا قول الشافعي، وقال الثوري، والأوزاعي وأبو حنيفة له ذلك احتجاجاً بما ذكرنا من النصوص، ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع)[٢].

---

(١) المغني (٢/ ١٠٠).
(٢) المغني (٢/ ١٠٠).

السفر الدائم

سؤال:

أصحاب السفر الدائم كسائقي سيارات الأجرة، وملاحي الطائرات والسفن، هل هم مسافرون؟

الجواب:

إن كان معهم أهلوهم في تنقلهم فتعتبر مراكبهم أوطانهم، فلا يترخصون بأحكام السفر؛ لأنهم غير مسافرين.

أما إن كان لهم أهل ولكنهم لا يحملونهم، فلهم الترخص برخص السفر.

❊❊❊❊

السفر لزيارة قبر النبي ﷺ

سؤال:

ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟

الجواب:

لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ، أوقبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[١]. والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعاً لذلك، وإن نواهما جاز؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال، أما إذا كان قريباً لا يحتاج إلى شد رحال ولا يسمى ذهابه إلى القبر سفراً، فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه من دون شد رحال سنة وقربة، وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع، وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة، لكن بدون شد الرحال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[٢]. وكان ﷺ يُعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**»[٣][٤].

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) رواه ابن ماجة (١٥٦٩) وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٩٧٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٨/ ٣٣٦).

الخاتمة

نخلص من خلال ما ذكر في هذا الكتاب إلى بيان شمولية هذا الدين العظيم، وأنه مع أهله وأتباعه بتوجيهاته وتعليماته أينما كانوا في بر أو بحر أو جو، في حضر أو سفر، في حال الصحة والمرض، فما على المسلمين إلا التفقه في أحكامه وتشريعاته وآدابه، والعض عليها بالنواجذ، والعمل بها، ونشرها للعالمين، فلن تسعد البشرية إلا بدين الإسلام، وبدونه سيحل الشقاء في كل مكان، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

نسأل الله تعالى البر والتقوى ومن العمل ما يرضى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋❋❋❋

المُحتَوَيات


ZAD
مجموعة زاد
ZAD GROUP